

التاريخ : 2018/03/28

الإشارة: ETM-OU72/28/03/2018

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية (ش.م.ك.ع.)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، والى الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال الصادر بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 نود الإفادة بما يلي:

تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية (ش.م.ك.ع.) يوم الثلاثاء الموافق 10 ابريل 2018 وذلك في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - منطقة الوزارات - قاعة رئيسيه رقم 3.



الرئيس التنفيذي
عبد العزيز مطلق العصيمي



ERESCO

- جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية.
- موافقة وزارة التجارة والصناعة.



شركة الانماء العقارية

الكويت في: 2018/3/28

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية للسنة المالية المنتهية
في 31 أكتوبر 2017.

الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية للسنة

المنتهية في 31 أكتوبر 2017

التاريخ	2018/3/28
اسم الشركة المدرجة	شركة الانماء العقارية (ش.م.ك.ع)
المعلومات الجوهرية	ستعقد الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق 10 ابريل 2018 وذلك في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - منطقة الوزارات - قاعة رئيسيه رقم 3.
اثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	وسوف يتم الإفصاح لاحقا عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) وفقا لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والاثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



(Handwritten signature)

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الإنماء العقارية
عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2017

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
أولا	. الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة بعد تعديلها لتتوافق مع القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وهذه التعديلات ، وفقاً للآتي:-	
المادة (1)	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى " شركة الإنماء العقارية" (ش.م.ك.ع) .	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 15/1960 ، كما تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى " شركة الإنماء العقارية" (ش.م.ك.ع) .
المادة (13)	يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد لا يقل عن (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة وتختارهم الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئياً ومساهمياً.	يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة وتختارهم الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئياً ومساهمياً.

<p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أي شخص اعتباري له ممثلاً في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن تداول أعضاء مجلس الإدارة في اسهم الشركة وطرق الإفصاح عنها .</p>	<p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أي شخص اعتباري له ممثلاً في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بموافقة هيئة أسواق المال ، وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها .</p>
<p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: أولاً: يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p>	<p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: أولاً: طبقاً لأحكام مادة 254 من قانون الشركات رقم 2012/25 يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p>
<p>ثانياً : يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .</p>	<p>ثانياً : طبقاً لأحكام مادة 255 من قانون الشركات رقم 2012/25 يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .</p>
<p>ثالثاً : يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p>	<p>ثالثاً : طبقاً لأحكام مادة 256 من قانون الشركات رقم 2012/25 يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p>

<p>رابعاً: مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .</p>	<p>رابعاً: طبقاً لأحكام مادة 257 من قانون الشركات رقم 2012/25 مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .</p>	
<p>خامساً: يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة في المائة من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة .</p>		
<p>تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية</p>	<p>تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 .</p>	<p>المادة (50)</p>
<p>تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016.</p>	<p>تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012.</p>	<p>المادة (51)</p>
<p>تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية و القوانين المعدلة له في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به .</p>	<p>تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 والتعديلات اللاحقة عليه والواردة بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .</p>	<p>المادة (52)</p>



Handwritten signatures and initials.

موعد اجتماع الجمعية العمومية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة

* يرجى من الشركة عدم وضع أى ملصقات خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

إسم الشركة: الانماء العقارية
السنة المالية:

قاعة الرئيسية 3

العنوان:	الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة
الهاتف:	99023229

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الثلاثاء	10/04/2018	الساعة	12:00م
نوع الجمعية	غير عادية	مؤجله		

- اسم مقدم الطلب : عنجري العنجري
- صفته : مدير
- الموظف المختص : - منال الحمد

إعتماد رئيس القسم :

* حرر في : 28/03/2018

*** ملاحظة هامة :

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد اعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.
- يجب حضور ممثل شركات المقاصه اثناء انعقاد الجمعية العمومية.
- في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه في الاعلان للمساهمين بضرورة احضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة
- الرجاء الالتزام بنص المواد 118 و 119 من اللائحة التنفيذية "التوكيلات".